



# الجمهورية العربية المتحدة

## الجريدة الرسمية

(العدد ٢٦٨) الصادر في يوم السبت ٧ رجب سنة ١٣٨٣ - ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٣ (السنة السادسة)

### وزارة الخارجية

نائب وزير الخارجية :

بعد الاطلاع على التواضع الجمهوري رقم ٢١٠٨ الصادر بتاريخ أول سبتمبر سنة ١٩٦٣ بشأن الموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال المقودة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية النمسا والموقعة في فيينا بتاريخ ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦٢ ؛

قرر :

مادة وحيدة - تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال المقودة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية النمسا والموقعة في فيينا بتاريخ ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦٢ ويمثل بهذه الاتفاقية من ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٣ وهو تاريخ تبادل وثائق التصديق ما

حسين ذوالفقار صبري

### اتفاقية

الجمهورية العربية المتحدة

وجمهورية النمسا

بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب

المفروضة على الدخل ورأس المال

رغبة في عقد اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال للفضاء على العقبات التي تعوق التجارة الدولية والاستثمار ، تم الاتفاق بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية النمسا على ما يأتي :

### (المادة الأولى)

أولاً - للضرائب التي تناولها هذه الاتفاقية هي :

(١) في النمسا :

١ - ضريبة الدخل .

٢ - ضريبة الشركات .

## (المادة الثانية)

١ - في هذه الاتفاقية ، مالم يفهم خلاف ذلك من مدلول النص :

(أ) يقصد بعبارة "النمسا" جمهورية النمسا .

(ب) يقصد بعبارة "الجمهورية العربية المتحدة" مصر .

(ج) يقصد بعبارة "أحد البلدين المتعاقدين والبلد المتعاقد الآخر" ، النمسا أو الجمهورية العربية المتحدة ، حسبما يبين من مدلول النص .

(د) يقصد بلفظ "ضريبة" إما ضريبة النمسا وإما ضريبة الجمهورية العربية المتحدة حسبما يقضى مدلول النص .

(هـ) يشمل لفظ "شخص" أى شخص طبيعي أو شركة أو مجموعة أشخاص لا يتمتع بالشخصية الاعتبارية .

(و) يقصد بلفظ "شركة" أية هيئة ذات شخصية اعتبارية أو أية وحدة تعامل من الناحية الضريبية على أنها ذات شخصية اعتبارية .

(ز) يقصد بعبارة السلطات المختصة بالضرائب بالنسبة للنمسا وزارة المالية الاتحادية وبالنسبة للجمهورية العربية المتحدة وزير الخزانة أو من ينوب عنه قانونا .

٢ - عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بمعرفة أحد الطرفين المتعاقدين يقصد بأى عبارة أو لفظ لم يرد له تعريف محدد ، المعنى المقرر له في القوانين المعمول بها في إقليم هذا الطرف بشأن الضرائب التي تناوها هذه الاتفاقية وذلك مالم يفهم لمعنى آخر .

## (المادة الثالثة)

١ - يقصد بعبارة "مقيم في النمسا" و "مقيم في الجمهورية العربية المتحدة" ، في هذه الاتفاقية :

(أ) أى شخص حسبما يتطلب النص ، يخضع للضرائب المقررة في النمسا أو الجمهورية العربية المتحدة بمقتضى القانون المعمول به فيها ، وذلك بحكم موطنه أو محل إقامته أو مركز إدارته أو أى معيار آخر مماثل .

(ب) فى حاله ما إذا كان شخص يعتبر وفقا لأحكام الفقرة السابقة (أ) مقيما بكلتا البلدين يعالج هذا الوضع وفقا للقواعد الآتية :

(١) يعتبر مقيما بالبلد الذى يكون له فيه مسكن دائم تحت تصرفه فإذا كان له مسكن دائم فى كلا البلدين يعتبر مقيما بالبلد الذى له به علاقات شخصية واقتصادية أرنق (مركز المصالح الرئيسية) .

٣ - مساهمة الدخل فى تحسين المباني السكنية وموازنة الأعباء المالية .

٤ - الضريبة على المشروعات التجارية والصناعية بما فى ذلك الضريبة المقررة على مجموع الأجرور .

٥ - الضريبة على رأس المال .

٦ - الضريبة على الأراضى الزراعية .

٧ - الضريبة على المشروعات الزراعية ومشروعات الغابات .

٨ - الضريبة على قيمة الأراضى الفضاء .

٩ - الضريبة على الممتلكات التى نقلت من رسوم التركات .

(وسوف يشار إليها فيما بعد بعبارة "ضريبة النمسا")

(ب) فى الجمهورية العربية المتحدة :

١ - الضريبة العقارية (وتشمل ضريبة الأطنان وضريبة المباني وضريبة الخفر) .

٢ - الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة .

٣ - الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية

٤ - الضريبة على الأجرور والمهايا والمكافآت والمعاشات .

٥ - الضريبة على أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية .

٦ - الضريبة العامة على الإيراد .

٧ - ضريبة الدفاع .

٨ - الضرائب الإضافية المقررة بنسبة مئوية من الضرائب المبينة به عليه (ويشار إليها فيما يلى بعبارة "ضريبة الجمهورية العربية المتحدة") .

ثانيا - تسرى أيضا أحكام هذه الاتفاقية بالنسبة لما قد يفرض مستقبلا فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى جمهورية النمسا بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية من ضرائب أخرى مماثلة فى جوهرها للضرائب سالفة الذكر .

(و) المنجم أو حقل البترول أو الحجر أو أى مكان لاستخراج موارد طبيعية .

(ز) موقع بناء أو إنشاء أو مصنع تجميع واجد لأكثر من سنة شهور .

٣ - لانسبل عبارة " المنشأة الدائمة " مايلي :

(أ) الانتفاع بالتصميمات الخاصة لغرض تخزين أو عرض أو البضائع المملوكة للشروع لهذا الغرض فقط .

(ب) الاحتفاظ برصيد من السلع أو البضائع المملوكة للشروع لغرض التخزين أو العرض أو التسليم فقط .

(ج) الاحتفاظ برصيد من السلع أو البضائع المملوكة لغرض تشغيلها بمعرفة مشروع آخر فقط .

(د) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل يباشر فقط شراء السلع أو البضائع أو يجمع المعلومات للشروع .

(هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت يباشر فقط الإعلان أو إعطاء معلومات أو القيام بأبحاث عملية أو أوجه نشاط مماثلة ذات صفة تمهيدية أو مساعدة للشروع .

٤ - يعتبر منشأة دائمة في البلد الأول الشخص الذى يعمل في أحد البلدين نيابة عن مشروع تابع للبلد الآخر - غير الوكيل الذى له صفة مستقلة حقيقية والذى تسرى عليه الفقرة (٥) إذا كانت له سلطة إبرام العقود نيابة عن المشروع واعتماد مباشرة هذه السلطة الا اذا اقتضت مجهوداته على شراء السلع أو البضائع للشروع .

٥ - لا يعتبر أن مشروع أحد البلدين منشأة دائمة في البلد الآخر لمجرد قيامه بأعمال تجارية في هذا البلد الآخر عن طريق سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أى وكيل آخر له صفة حقيقية مستقلة حيث يعمل كل منهم في حدود مهنته العادية .

٦ - أن مجرد سيطرة شركة مقيمة في أحد البلدين أو كونها تحت سيطرة شركة مقيمة في البلد الآخر أو تنازل نشاطها أو تجارتها في هذا البلد الآخر (سواء عن طريق منشأة دائمة أو بآية طريقة أخرى) فإن ذلك وحده لا يجعل أيا من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى .

(٢) في حالة عدم إمكان تحديد البلد الذى يوجد فيه مركز مصالحه الرئيسية أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه أى من البلدين يعتبر مقيما بالبلد الذى له فيه إقامة معتادة .

(٣) اذا كان لديه إقامة معتادة في كلا البلدين أو اذا لم تكن له إقامة معتادة في أى منهما فإنه يعتبر مقيما بالبلد الذى يحمل جنسيته .

(٤) اذا كان يحمل جنسية كلا البلدين أو لم يكن متجنسا بجنسية أى منهما تقوم السلطات المختصة بالبلدين بإيجاد حل بالاتفاق المشترك .

(ج) في حالة ما اذا كانت هناك شركة وفقا لأحكام الفقرة (أ) مقيمة بكلتا البلدين فإنها تعتبر مقيمة بالبلد الذى يوجد فيه المركز الرئيسى لإدارتها .

ويسرى نفس الحكم على شركات التضامن والجمعيات التى لا تعتبر أشخاصا قانونية بمقتضى القوانين التى تخضع لها في وطنها .

٢ - في هذا الاتفاق يقصد بالمبارتين " المقيم في أحد البلدين " و " المقيم في البلد الآخر " الشخص المقيم في النمسا أو الشخص المقيم في الجمهورية العربية المتحدة وحسبما يقتضيه النص .

٣ - في هذا الاتفاق يقصد بمبارتى " مشروع نمساوى " و " مشروع الجمهورية العربية المتحدة " على التوالى أى مشروع أو منشأة تجارية أو صناعية يتولاها شخص مقيم في النمسا أو مشروع أو منشأة تجارية أو صناعية يتولاها شخص مقيم في الجمهورية العربية المتحدة ويقصد بمبارتى " مشروع أحد البلدين ومشروع البلد الآخر " المشروع النمساوى ومشروع الجمهورية العربية المتحدة ، حسبما يقتضيه النص .

#### (المادة الرابعة)

١ - في هذا الاتفاق يقصد بعبارة " المنشأة الدائمة " المكان الثابت الذى يزاول فيه كل نشاط المشروع أو بعضه .

٢ - تشمل عبارة " المنشأة الدائمة " على وجه الأخص :

(أ) محل الإدارة .

(ب) الفرع .

(ج) المكتب .

(د) المصنع .

(هـ) الورشة .

## (المادة الخامسة)

١ - لا تخضع الأرباح الصناعية المحققة بمعرفة مشروع أحد البلدين بما في ذلك المكاسب المحققة من بيع المشروع أو جزء منه أو موجودات خاصة بالمشروع للضريبة في البلد الآخر إلا إذا كان هذا المشروع يزاول تجارة أو نشاطا في البلد الآخر من طريق منشأة دائمة كائنة فيه ، فإذا زاول المشروع أعمالا تجارية أو نشاطا في ذلك البلد الآخر عن طريق منشأة دائمة فيه أمكن فرض الضريبة على تلك الأرباح في البلد الآخر وذلك فقط في حدود ذلك الربح الذي حققته المنشأة الدائمة سالفة الذكر .

٢ - وبالمثل لا يخضع ذلك الجزء من الأرباح الصناعية أو التجارية المحققة بمعرفة شركة تضامن والذي يستحق لشريك مقيم في أحد البلدين للضريبة في البلد الآخر إلا إذا كان لمشروع يزاول تجارة أو نشاطا في ذلك البلد الآخر عن طريق منشأة دائمة فيه أمكن فرض الضريبة على ذلك الجزء من الأرباح الذي يستحق لهذا الشريك ولكن فقط في حدود مقدار نصيبه في البيع الذي حققته المنشأة الدائمة سالفة الذكر وتطبيق نفس الأحكام على ذلك الجزء من الأرباح الخاص بالشريك الموصى بشركة توصية وفقا للقانون النمساوي .

٣ - إذا كان مشروع تابع لأحد البلدين يزاول تجارة أو نشاطا في البلد الآخر عن طريق منشأة دائمة كائنة فيه فتحدد الأرباح التجارية أو الصناعية التي تخص المنشأة الدائمة على أساس الربح الذي كانت تحققه المنشأة الدائمة في البلد الآخر لو كانت مشروعا مستقلا يزاول نفس النشاط أو نشاطا مماثلا في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة دون تدخل المشروع الذي تعتبر منشأة دائمة له .

ويتم مبدئيا تحديد الأرباح التجارية والصناعية سالفة الذكر على أساس الحسابات المستقلة التي تمسكها المنشأة وتحدد الأرباح التجارية والصناعية الصافية للمنشأة الدائمة بعد استبعاد جميع المصاريف المناسبة الخاصة بالمنشأة الدائمة بما في ذلك ما يخص هذه المنشأة من المصاريف التنفيذية والمصاريف الإدارية العامة المناسبة .

٤ - يجوز للسلطات الضريبية في البلد الذي له حق فرض الضرائب ، عند الضرورة تنفيذ الفقرة (٣) من هذه المادة ، أن تقوم بتصحيح الحسابات لأغراض الضريبة ، وذلك لتصحيح الأخطاء والمخدوفات أو إعادة تقدير الأسعار أو المكافآت المقيدة في الدفاتر بالقيمة التي تسود بين أشخاص مستقلين يتعاملون على قدم المساواة .

٥ - إذا لم تقدم المنشأة الدائمة حسابات توضح عملياتها الخاصة ، أو إذا كانت الحسابات المقدمة لا تتماشى مع العرف السائد في التجارة

في البلد الذي توجد به المنشأة وإذا تعذر إجراء التصحيحات المنصوص عليها في الفقرة (٤) من هذه المادة فيجوز لسلطات الضريبة صاحبة الشأن أن تحدد الأرباح الصناعية أو التجارية الصافية بتطبيق معدلات على عمليات المنشأة تكون عادلة ومعقولة عند تنفيذ الفقرة (٣) من هذه المادة .

٦ - لتسهيل تحديد الأرباح الصناعية والتجارية التي يمكن أن تنسب إلى المنشأة الدائمة يجوز للسلطات المختصة في البلدين المتعاقدين أن تتشاور مع بعضها البعض من أجل اتخاذ قواعد موحدة لتقسيم تلك الأرباح وفقا للقوانين المعمول بها في البلدين المتعاقدين .

٧ - عندما يكون لشركة مقيمة في النمسا ، ولا يخصص نشاطها الوحيد أو الرئيسي في الجمهورية العربية المتحدة ، منشأة دائمة في الجمهورية العربية المتحدة يجوز أن تخضع أي أرباح تخص هذه المنشأة الدائمة بمقتضى الفقرة (٣) لضريبة الجمهورية العربية المتحدة المفروضة على إيرادات رؤوس الأموال المقولة وضريبة الدفاع والضرائب الإضافية حيث تعتبر هذه الأرباح موزعة وفقا للأحكام الآتية :

يعتبر مجموع الأرباح الصافية الخاصة بتلك المنشأة الدائمة التي كانت تخضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية في الجمهورية العربية المتحدة دون أعمال أحكام المادة ٣٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ أنه قد وزع في الجمهورية العربية المتحدة في بحر السنين يوما التالية لختام السنة المالية - على أنه يمكن تجنب ١٠٪ من تلك الأرباح الصافية لتكون احتياطي خاص ويجب ادراج ذلك الاحتياطي في الميزانية المحلية التي تقدم سنويا لسلطات الضريبة بالجمهورية العربية المتحدة وتخضع أي مبلغ يخصص لتكرين هذا الاحتياطي فقط للضريبة المفروضة على الأرباح التجارية والصناعية في الجمهورية العربية المتحدة ، وجميع المبالغ التي تؤخذ من الاحتياطي المذكور لأغراض أخرى غير تعويض الخسائر المحققة من التجارة أو النشاط الذي تقوم به المنشأة الدائمة الكائنة في الجمهورية العربية المتحدة تعتبر أنها وزعت في الجمهورية العربية المتحدة وتخضع بالآلي للضريبة

٨ - لا يبرى حكم الفقرة (٧) إذا ما فرد في الجمهورية العربية المتحدة أن لا يخضع من الدخل أو الربح الخاضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية توزيعات الشركات المأخوذة من ربح نفس السنة الضريبة ( وغير المأخوذة من الاحتياطيات المجمعة أو الأصول الأخرى ) .

٩ - الشركة التي لا تتميز بنشاطها الرئيسي كما جاء في الفقرة (٧) في الجمهورية العربية المتحدة تعنى أي شركة تباشر أقل من ٩٠٪ من أعمالها في الجمهورية العربية المتحدة عن طريق منشأة دائمة كائنة بها .



(المادة الثامنة)

١ - لا تخضع التوزيعات التي تدفعها شركة مقيمة في جمهورية النمسا لشخص مقيم في الجمهورية العربية المتحدة للضريبة في جمهورية النمسا بسعر أعلى من ١٠٪ على أنه يجوز خصم الضريبة بالسعر الكامل من تلك التوزيعات ولكن أي ضريبة تخصم بسعر يزيد عن ١٠٪ تسترد عند تقديم طلب بذلك .

٢ - تخضع التوزيعات التي تدفعها شركة مقيمة في الجمهورية العربية المتحدة إلى شخص مقيم في النمسا للضرائب الآتية في الجمهورية العربية المتحدة :

(أ) الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المتقولة وضريبة الدفاع والضرائب الإضافية التي تخصم في المنبع .

(ب) الضريبة العامة على الأرباح بما في ذلك ضريبة الدفاع بشرط ألا تخضع تلك التوزيعات للضريبة بسعر أعلى من ١٥٪ .

٣ - تعامل التوزيعات التي تدفعها شركة مقيمة في النمسا والتي يكون نشاطها الوحيد أو الرئيسي في الجمهورية العربية المتحدة وفقاً لما هو مذكور في الفقرة (٢) من هذه المادة . وتعتبر جميع التوزيعات التي تدفعها شركة مقيمة بالنمسا ، لأغراض الضريبة العامة على الأرباح بما في ذلك ضريبة الدفاع في الجمهورية العربية المتحدة ، موزعة على أفراد وعندما يكون المستفيد فرداً لا تخضع للضريبة العامة على الأرباح بما في ذلك ضريبة الدفاع في الجمهورية العربية المتحدة أو عند ما يكون شركة فإن الجمهورية العربية المتحدة تلتزم برد أي ضريبة عامة على الأرباح بما في ذلك ضريبة الدفاع المتعلقة بتلك التوزيعات عند تقديم طلب بذلك .

وعندما يكون المستفيد فرداً خاضعاً للضريبة العامة على الأرباح بما في ذلك ضريبة الدفاع في الجمهورية العربية المتحدة بسعر يقل عن ١٥٪ فإن الجمهورية العربية المتحدة تلتزم برد أي مبلغ من الضريبة العامة على الأرباح بما في ذلك ضريبة الدفاع يكون قد خصم من تلك التوزيعات زيادة عن السعر القانوني وذلك عند تقديم طلب .

٤ - فيما يخص بالفقرة (٢) "أ" تطبق أحكام المادة ٥ الفقرة (٨) تبعاً لذلك .

٥ - يقصد بالشركة التي يكون نشاطها الرئيسي في الجمهورية العربية المتحدة بالمعنى الوارد في الفقرة (٣) الشركة التي تباشر ٩٠٪ أو أكثر من نشاطها في الجمهورية العربية المتحدة عن طريق منشأة دائمة قائمة فيها .

١٠ - تسري أحكام الفقرتين (٧) ، (٨) كذلك على الأرباح المستحقة لشريك موصى بشركة توصية تقابل الشركات ذات المسؤولية المحدودة في قانون الجمهورية العربية المتحدة .

١١ - لا يجوز تفسير الفقرات ١ ، ٢ ، ٣ على أنها تمنع أحد البلدين المتعاقدين بعد عقد هذه الاتفاقية من فرض ضريبة على الدخل (مثل التوزيعات والفوائد وإيجار العقارات والإتاوات) الناتجة من موارد داخل إقليمها والذي يحققه شخص مقيم في الاقليم الآخر إذا لم يكن هذا الدخل خاصاً بمنشأة دائمة في الاقليم الأول .

أما إذا كان هذا الدخل خاصاً بمنشأة دائمة فإنه يخضع للضريبة إما بصفة مستقلة أو بالإضافة إلى الأرباح التجارية والصناعية الخاصة بهذه المنشأة الدائمة وفقاً لقوانين البلدين المتعاقدين .

(المادة السادسة)

١ - (أ) إذا ساهم مشروع تابع لأحد البلدين المتعاقدين بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع لبلد آخر . أو :

(ب) إذا ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع لأحد البلدين المتعاقدين ومشروع تابع للبلد الآخر .

وإذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين المذكورتين شروط بين المشروعين فيما يتعلق بملاقاتهما التجارية أو المالية تخالف الشروط التي يمكن أن تقوم بين مشروعين مستقلين فإن أية أرباح كان يمكن أن يحققها أحد المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة ولكنه لم يحققها بسبب قيام هذه الشروط يجوز ضمها إلى أرباح هذا المشروع واخضاعها للضريبة تبعاً لذلك .

٢ - تسري الفقرات (٤) ، (٥) ، (٦) من المادة ٥ تبعاً لذلك .

(المادة السابعة)

١ - يخضع الدخل الناتج من أموال عقارية (ويشمل الأرباح الناتجة من بيع أو استبدال تلك الأموال للضريبة فقط في البلد الذي توجد به تلك الأموال ، وتعتبر الفوائد على الديون المضمونة برهون عقارية والإتاوات أو أي مبالغ أخرى تدفع لاستغلال منجم أو حقل بترول أو محجر أو أي مورد آخر لاستخراج الموارد الطبيعية دخلاً ناتجاً من أموال عقارية .

٢ - ولا ينطبق حكم الفقرة (١) إذا كان شخص مقيم في أحد البلدين يملك منشأة دائمة في البلد الآخر ويمكن اعتبار هذا الدخل مستعداً من تلك المنشأة الدائمة وفي هذه الحالة يطبق حكم المادة الخامسة من هذا الاتفاق .

٤ - لا يطبق حكم الفقرتين ٢، ١ إذا كان شخص مقيم في أحد البلدين يمتلك منشأة دائمة في البلد الآخر وكانت مثل هذه الفوائد مستمدة من تلك المنشأة الدائمة وفي مثل هذه الحالة تطبق المادة الخامسة من هذه الاتفاقية .

(المادة الحادية عشرة)

١ - أية إتاوة ناتجة عن مصدر موجود في أي من البلدين وستحقة لشخص مقيم في البلد الآخر تعنى من الضريبة في البلد الأول .

٢ - يقصد بلفظ "إتاوة" الوارد في هذه المادة أية إتاوة أو مبلغ آخر يدفع في مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق النشر أو البراءات أو التصميمات أو الأساليب السرية أو التركيبات السرية أو العلامات التجارية أو أي ملكية مماثلة إلا أن هذا اللفظ لا ينصرف إلى إتاوة أو مبلغ كتريدفع في مقابل استغلال منجم أو حقل بترول أو حجر أو أي مورد آخر من موارد الثروة الطبيعية .

٣ - إذا تجاوزت قيمة الإتاوة الحد المعقول الذي يتناسب مع الدين أو الحقوق التي من أجلها دفعت الإتاوة، اقتصر الاعفاء المنصوص عليه في هذه المادة على ذلك الجزء من الإتاوة الذي يتناسب مع القيمة المناسبة والمقولة لهذه الحقوق .

٤ - استثناء من أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية تستمر الايجارات والإتاوات الخاصة بأفلام السينما وتوزيعها خاضعة للضرائب بمقتضى القوانين المعمول بها في البلدين المتعاقدين .

٥ - أي مبلغ رأسمالي ناتج من مصادر موجودة في أحد البلدين من بيع براءات الاختراع بمعرفة مقيم في البلد الآخر تعنى من الضريبة في البلد الأول .

٦ - لا تنسرى أحكام هذه المادة إذا اتخذت الإتاوة أو المبلغ المدفوع في مقابل حق من الحقوق المذكورة في الفقرة الثانية شكل حصص تأسيس صادرة في الجمهورية العربية المتحدة وخاضعة للضريبة فيها طبقاً لنصوص المادة الأولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٩

٧ - لا تطبق أحكام الفقرات ٢، ١، ٣، ٥ إذا كان شخص مقيم في البلد الآخر يمتلك منشأة دائمة في البلد الأول وكانت الإتاوة مستمدة من تلك المنشأة الدائمة وفي هذه الحالة تطبق المادة ٥ من هذا الاتفاق .

٦ - في حالة حصول شركة مقيمة في أحد البلدين على أرباح أو دخل من موارد موجودة في البلد الآخر فلا يفرض في ذلك البلد الأخرى أي نوع من الضرائب على التوزيعات التي تدفعها الشركة إلى أشخاص غير مقيمين في ذلك البلد الآخر أو أي ضريبة على الأرباح غير الموزعة للشركة سواء أكانت تلك الأرباح أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلها أو بعضها أرباحاً أو دخلاً محققاً بهذه الطريقة وذلك فيما عدا الحالات المشار إليها في الفقرة ٣ من هذه المادة ٥ فقرة (٧) .

٧ - في هذا الاتفاق يشمل لفظ "أرباح الأسهم" بالنسبة للجمهورية العربية المتحدة الأرباح الموزعة بمعرفة شركة لحملة حصص تأسيسها والأرباح الموزعة على الشركاء الموصين في شركات التوصية وبالنسبة للجمهورية النمسا الأرباح الموزعة بمعرفة الشركات ذات المسؤولية المحددة .

٨ - لا يسرى حكم الفقرات ٢، ١ إذا كان شخص مقيم في أحد البلدين يمتلك منشأة دائمة في البلد الآخر وكانت أصل هذه الأرباح تخص تلك المنشأة الدائمة وفي مثل هذه الحالة تطبق المادة (٥) من هذه الاتفاقية .

(المادة التاسعة)

١ - استثناء من أحكام المواد ٨، ٦، ٥، ٤ تعنى الأرباح التي يحققها شخص مقيم في أحد البلدين من تشغيل سفن أو طائرات من الضريبة في البلد الآخر وعندما تكون هذه الأرباح قد حققتها شركة مقيمة في أحد البلدين تعنى التوزيعات التي تدفعها الشركة للأشخاص غير المقيمين في البلد الآخر من الضريبة في هذا البلد .

٢ - يطبق حكم الفقرة أيضاً على الحصص في أي نوع من أنواع الاتحاد المملوكة للشروعات النمساوية مشروعات الجمهورية العربية المتحدة المشتغلة بالنقل الجوي أو البحري .

(المادة العاشرة)

١ - لا تخضع الفوائد التي يدفعها شخص مقيم في جمهورية النمسا إلى شخص مقيم في الجمهورية العربية المتحدة للضرائب في النمسا .

٢ - الفوائد التي يدفعها شخص مقيم في الجمهورية العربية المتحدة إلى شخص مقيم في جمهورية النمسا تخضع في الجمهورية العربية المتحدة فقط للضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المتقولة وضريبة الدفاع والضرائب الإضافية بشرط ألا يتجاوز سعر هذه الضرائب ١٥٪ .

٣ - في هذه المادة يقصد بلفظ "الفوائد" الفوائد على الأذونات أو الأوراق المسالية وإيصالات الخزائنة أو المستندات أو أي نوع آخر من سندات المدبونية (فيما عدا الفوائد على ديون مضمونة برهن عقارى) .

( المادة الثانية عشرة )

١ - يعنى المقيم في أحد البلدين من أى ضريبة في البلد الآخر على الأرباح الناتجة من كل عملية بيع أو تحويل أو استبدال الأصول الرأسمالية .

٢ - لا تسرى الفقرة (١) إذا كان المقيم في أحد البلدين يمتلك منشأة دائمة في البلد الآخر وكانت هذه الأرباح محققة بمعرفة هذه المنشأة الدائمة وفي هذه الحالة تطبق المادة الخامسة من هذه الاتفاقية .

( المادة الثالثة عشرة )

١ - المكافآت بما في ذلك المعاشات التي تدفع بمعرفة أو من أموال منشئها أحد البلدين المتعاقدين أو أى قسم من أقسامه السياسية أو أى شخص قانونى يخضع لأحكام القانون العام الخاص بهذا البلد ( وفي الجمهورية العربية المتحدة أيضا هيئة البريد وهيئة السكك الحديدية ، وهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية والبنك المركزى ) إلى أى فرد في مقابل خدمات يؤديها أو أداها لحساب ذلك البلد الآخر أو ذلك القسم السياسى التابع له ، تعفى من الضريبة في إقليم البلد المتعاقد الآخر .

٢ - لا تسرى أحكام هذه المادة بالنسبة للبالغ المدفوعة في مقابل ما يؤدي من خدمات متصل بأى عمل تجارى أو نشاط يزاوله أى شخص من الأشخاص القانونية المذكورة في الفقرة (١) .

( المادة الرابعة عشرة )

١ - الأرباح المحققة من مهنة يباشرها فرد مقيم في أحد البلدين يمكن أن تخضع للضريبة أيضا في البلد الآخر وذلك فقط في حالة مباشرة النشاط المهني في ذلك البلد الآخر باستخدام مكتب أو أى مكان آخر ثابت للعمل .

٣ - استثناء من أحكام الفقرتين (١) ، (٢) من هذه المادة يعنى الشخص المقيم في أحد البلدين المتعاقدين من الضريبة في البلد الآخر على الأرباح أو على المكافآت الناتجة من مهنة أو وظيفة يؤديها في البلد الآخر خلال أى سنة ضريبية متى توافرت الشروط الآتية :

( أ ) إذا وجد الشخص المذكور في ذلك البلد الآخر لمدة أو مدد لا تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوما خلال تلك السنة ، و .

( ب ) إذا كان الشخص المذكور يؤدي وظيفة أو خدمة لصالح أو لحساب شخص مقيم في البلد الأول ويدفع له مقابل ذلك بواسطة هذا الشخص المقيم ، و .

( ج ) ألا تكون مباشرة النشاط في منشأة دائمة تابعة لذلك الشخص المقيم .

٤ - استثناء من الأحكام السابقة في هذه المادة يمكن أن يخضع الربح أو كسب العمل الذى يحققه قناو الملامى كقناو المسارح أو السينما أو الراديو أو التلفزيون والموسيقيون ومن يزاولون ألعاب الرياضة للضريبة في البلد الذى يزاول فيه النشاط .

٥ - تعتبر الخدمات التي يؤديها أى فرد سواء بصفة دائمة أو في أغلب الوقت على ظهر السفن والطائرات التي يقوم بتشغيلها مشروع يوجد محل إدارته ورقابته في أحد البلدين المتعاقدين كأنها مؤداة في ذلك البلد .

( المادة الخامسة عشرة )

١ - المعاشات ( خلاف المعاشات المشار إليها في الفقرة (١) من المادة الثالثة عشرة ) وكذلك الدفع السنوية التي يحصل عليها من مصادر في أحد البلدين المتعاقدين شخص مقيم في البلد الآخر تعفى من الضريبة في البلد الأول .

٢ - يقصد بعبارة " الدفع السنوية " في هذه المادة أى مبلغ محدد يتم دفعه بصفة دورية في مواعيد محددة مدى الحياة أو خلال فترة زمنية معينة أو يمكن تعديلها .

٣ - يقصد بعبارة " المعاش " في هذه المادة الدفعات الدورية التي يتم دفعها نظير خدمات أدت أو تعويضها عن إصابات .

( المادة السادسة عشرة )

تعنى المرتبات التي يتقاضاها أستاذ أو مدرس تابع لأحد البلدين نظير قيامه بالتعليم خلال مدة إقامة موقفة لا تزيد عن سنتين في إحدى الجامعات أو الكليات أو المدارس الفنية أو أى معهد تعليمى آخر في البلد الآخر من الضريبة المستحقة على هذه المرتبات في ذلك البلد الآخر .

( المادة السابعة عشرة )

١ - يعنى طلبة العلم والأشخاص الذين يتعلمون الصناعة أو التجارة والتابعون لأحد البلدين والذين يتلقون في البلد الآخر التعليم أو التدريب كل الوقت من الضريبة المستحقة في البلد الآخر على ما يدفع إليهم من مصادر خارج ذلك البلد الآخر لغرض سد النفقات المتعلقة بمبشئهم أو تعليمهم أو تدريبهم .

٢ - يسرى نفس الإعفاء على الدخل الذى يحققه طلبة العلم والأشخاص الذين يتعلمون الصناعة أو التجارة التابعون لأحد البلدين من وظائف يؤديونها في البلد الآخر لأغراض التدريب لفترة لا تزيد عن ستة شهور في السنة الضريبية .



## (المادة الثامنة عشرة)

١ - يتمتع الأفراد المقيمون في النمسا في حالة خضوعهم لضريبة في الجمهورية العربية المتحدة بنفس المزايا والشخصية والاعفاءات والتخفيضات التي يتمتع بها رعايا الجمهورية العربية المتحدة غير المقيمين فيها .

٢ - يتمتع الأفراد المقيمون في الجمهورية العربية المتحدة في حالة خضوعهم للضريبة في النمسا بنفس المزايا والشخصية والاعفاءات والتخفيضات التي يتمتع بها رعايا النمسا غير المقيمين بها .

## (المادة التاسعة عشرة)

أي نوع من الدفع لم ينص صراحة في هذه الاتفاقية على كيفية معاملته ، تخضع للضريبة فقط في البلد المتعاقد الذي يقيم به مستلم هذا الدخل .

## (المادة العشرون)

تطبق الأحكام الآتية : في حالة الضرائب المقررة على رأس المال :

١ - إذا كان رأس المال يتكون من :

( أ ) أموال عقارية وما يتبهما من ملحقات .

( ب ) مشروعات تجارية وصناعية بما في ذلك مشروعات السفن البحرية والنقل الجوي .

وتفرض الضريبة فقط في البلد الذي له بمقتضى المواد السابقة الحق في فرض ضريبة على الدخل الناتج من رأس المال المذكور .

٢ - بالنسبة لجميع الأنواع الأخرى من رأس المال يمكن فرض الضريبة فقط في البلد الذي يقيم فيه الممول .

## (المادة الحادية والعشرون)

١-١ ( أ ) عند تحديد قيمة ضرائب الدخل الميئة في المادة الأولى من هذه

الاتفاقية مع مراعاة أحكام البند ( ب ) من هذه الفقرة تستبعد حكومة النمسا من وعاء الضريبة بالنسبة للشخص المقيم في إقليمها بنود الأيراد المحقة في الجمهورية العربية المتحدة التي لا يعقنها هذا الاتفاق من ضريبة الجمهورية العربية المتحدة ولكنها تحتفظ لنفسها بالحق في مراعاة تلك البنود المستبعدة طبقاً لأحكام هذه الفقرة عند تحديد سعر ضريبتها ولا تطبق الأحكام الواردة فيما تقدم من هذه الفقرة على الأيراد الناتج من التوزيعات بالمعنى المذكور في المادة الثامنة الفقرة ( ٢ ) ، ( ٣ ) ( ولا تدخل في ذلك الأرباح التي يحققها شريك موصى بشركة توصية بسيطة بالجمهورية العربية المتحدة ) والقوائد والمعنى المذكور في المادة العاشرة والإيجارات والإتاوات بالمعنى المذكور في المادة الحادية عشرة فقرة ( ٤ ) إلا أنه يجب خصم ضريبة الجمهورية العربية المتحدة المحصلة عن هذا الدخل من ضريبة النمسا التي تدفع عن تلك التوزيعات والقوائد والإتاوات المحددة على أساس سعر متوسط الضريبة .

( ب ) عند تحديد قيمة ضريبة رأس المال الميئة في المادة الأولى فقرة ( أ ) البنود من ٥ الى ٩ من هذه الاتفاقية تستبعد حكومة النمسا من وعاء الضريبة بالنسبة للشخص المقيم في النمسا بنود رأس المال التي يحق للجمهورية العربية المتحدة فرض ضريبة عليها بمقتضى هذه الاتفاقية .

٢-١ ( أ ) عند تحديد قيمة الضرائب الميئة في المادة الأولى من هذه

الاتفاقية - مع مراعاة أحكام البند ( ب ) من هذه الفقرة - تستبعد حكومة الجمهورية العربية المتحدة من وعاء الضريبة بالنسبة للأشخاص المقيمين في الجمهورية العربية المتحدة بنود الأيراد المحقة في النمسا التي يمكن إخضاعها لضريبة النمسا بمقتضى هذا الاتفاق ولكن الجمهورية العربية المتحدة تحتفظ لنفسها بالحق في مراعاة تلك البنود المستبعدة طبقاً لأحكام هذه الفقرة عند تحديد سعر ضريبتها ، والتي تطبق الأحكام الواردة فيما تقدم من هذه الفقرة على الأيراد الناتج من التوزيعات بالمعنى المذكور في المادة ١١ فقرة ( ١ ) والإيجارات والإتاوات بالمعنى المذكور في المادة ١١ فقرة ( ٤ ) إلا أنه يجب خصم ضريبة النمسا المحصلة من هذا الدخل من ضريبة الجمهورية العربية المتحدة التي تدفع عن التوزيعات والإتاوات المحددة على أساس سعر متوسط الضريبة .

( ب ) في حالة قيام الجمهورية العربية المتحدة بفرض ضريبة على رأس المال تطبق أحكام البند ( ب ) من الفقرة ( ١ ) من هذه المادة ، مع إجراء التغييرات الضرورية ، عند تحديد ضريبة رأس المال المستحق على شخص مقيم في الجمهورية العربية المتحدة .

## (المادة الثانية والعشرون)

١ - تبادل السلطات الضريبة التابعة لكل من البلدين المتعاقدين المعلومات التي قد تصل الى علمها بحكم قانون الضرائب المعمول به في كل منها أثناء قيامها باعبائها والتي تلزم لتنفيذ حكم هذه الاتفاقية أو لمنع الغش أو لاتخاذ الاجراءات القانونية ضد التهريب القانوني فيما يتعلق بالضرائب التي تناو لها هذه الاتفاقية ، وتكون المعلومات المتبادلة على هذا النحو سرا ولا يجوز إنشاؤها لأي شخص بخلاف الأشخاص المنوط بهم ربط وتحصيل الضرائب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، ولا يجوز تبادل المعلومات التي من شأنها كشف الأسرار المتعلقة بالتجارة والصناعة أو النشاط الصناعي والمهني أو الأساليب التجارية .

٢ - في حالة إدخال تعديلات جوهرية على قوانين ضرائب أي من البلدين المتعاقدين يتشاور الطرفان لتقرير ما إذا كان من الضروري لهذا السبب تعديل أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية .



( المادة الثالثة والعشرون )

١ - لا يجوز اخضاع رعايا أحد البلدين المتعاقدين في البلد الآخر لأية ضرائب أو أي التزام يتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي يخضع أو قد يخضع لها رعايا هذا البلد الآخر أو لضرائب تكون أعلى منها سعرا أو أقل عشا .

٢ - لا يجوز اخضاع المشروعات التابعة لأحد البلدين المتعاقدين في البلد الآخر سواء كان القائم بها شركة أو مجموعة أشخاص أو أشخاص بمفردهم أو في شركة تضامن فيما يتعلق بالدخل أو الأرباح أو رأس المال المخصص لمنشأتها الدائمة في ذلك البلد الآخر لأية ضرائب غير الضرائب التي تخضع أو قد تخضع لها المشروعات المماثلة التابعة لذلك البلد الآخر والتي تداد بنفس الطريقة فيما يتعلق بالأرباح أو رأس المال المماثل أو لضرائب تكون أعلى منها سعرا أو أقل عشا .

٣ - لا يجوز اخضاع دخل أو أرباح أو رأس مال أي مشروع تابع لأحد البلدين ، يمتلك رأس ماله كله أو بعضه أو يراقبه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة شخص أو أشخاص مقيمين في البلد الآخر لأية ضرائب في البلد الأول غير الضرائب التي تخضع لها أو قد تخضع لها المشروعات الأخرى التابعة لذلك البلد الأول بالنسبة لرأس المال أو الدخل أو الأرباح المماثلة أو لضرائب تكون أعلى منها سعرا أو أقل عشا .

٤ - لا يجوز تفسير أي نص من نصوص هذه المادة على نحو :

( أ ) يلزم أحد الطرفين المتعاقدين بأن يمنح رعايا الطرف الآخر نفس المزايا الشخصية أو غيرها من الاعفاءات والتخفيضات الضريبية التي تمنح لرعاياه .

( ب ) يؤثر على الاعفاءات الممنوحة في الجمهورية العربية المتحدة بمقتضى حكم المادتين ٦٤٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩

( ج ) يؤثر في الجمهورية العربية المتحدة على تطبيق أحكام الفقرتين الأولى والثانية المادة ١١ والمادة ١١ مكرر من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩

( د ) يؤثر على الاعفاءات الممنوحة في النمسا بمقتضى حكم المادة ٩ من قانون ضريبة للشركات والمادة ٦٣ من قانون التقييم والمعاملة المنصوص عليها في أوين الضرائب النمساوية الخاصة بالمسئولية للضريبة المحسوبة وغير المحسوبة .

٥ - يقصد بلفظ مواطنين في هذه المادة :

( أ ) بالنسبة للنمسا جميع مواطني النمسا وجميع الأشخاص القانونيين وشركات التضامن والجماعات وغيرها من الأشخاص المعنوية التي تستمد كيانها من القوانين المعمول بها في النمسا .

( ب ) بالنسبة للجمهورية العربية المتحدة جميع مواطني الجمهورية العربية المتحدة .

( ١ ) المقيمين في الجمهورية العربية المتحدة .

( ٢ ) الذين يستمدون كيانهم كمواطني الجمهورية العربية المتحدة ومن ارتباطهم بالجمهورية العربية المتحدة وجميع الأشخاص القانونيين وشركات التضامن والجماعات غيرها من الأشخاص المعنوية الأخرى التي تستمد كيانها من القانون المعمول به في الجمهورية العربية المتحدة .

٦ - ويقصد " بالضرائب " في هذه المادة كافة أنواع الضرائب .

( المادة الرابعة والعشرون )

١ - إذا قدم دافع الضريبة ما يفتح السلطات الضريبية في البلد المتعاقد الذي يكون مقيما فيه أو من مواطنيه بأنه عومل في البلد المتعاقد الآخر بما لا يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية فإن هذه السلطات الضريبية تقوم بالتشاور مع السلطات الضريبية المختصة بالبلد الآخر لتجنب تلك المعاملة

٢ - لتسوية أية صعوبات أو شك في تفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية أو فيما يخص علاقاتها بالاتفاقات المبرمة مع الدول الأخرى ، تقوم السلطات المختصة في البلدين المتعاقدين بالتشاور فيما بينها للوصول إلى اتفاق في أقرب وقت ممكن .

( المادة الخامسة والعشرون )

١ - للسلطات المختصة في البلدين المتعاقدين حق إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية في البلدين .

٢ - يكون للسلطات المختصة في الطرفين المتعاقدين حق الاتصال ببعضها مباشرة لفرض تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية .

في أو قبل ٣٠ يونيو من أية سنة تقويمية على ألا يكون ذلك قبل سنة ١٩٦٦ بإنهاء العمل بها وفي هذه الحالة ينتهي العمل بهذه الاتفاقية على النحو الآتي :

(١) في النمسا : بالنسبة لأي سنة ضريبية تبدأ في أو بعد أول يناير من السنة التقويمية التالية للسنة التي يتم فيها الإخطار بإنهاء العمل بالاتفاقية .

(ب) في الجمهورية العربية المتحدة بالنسبة لما يلي :

(١) الضريبة على إيرادات العقارات والضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المتقولة والضريبة على المرتبات والمكافآت والمعاشات ما يدفع أو يستحق منها في أو بعد أول يناير من السنة التقويمية التالية للسنة التي يتم فيها الإخطار .

(٢) وبالنسبة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ما يستحق عن أية فترة حسابية تبدأ في أو بعد أول يوليو من السنة التقويمية التالية للسنة التي يتم فيها الإخطار وعن أي جزء لم ينقض من السنة الضريبية الجارية في ذلك التاريخ .

(٣) وبالنسبة للضريبة على أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية والضريبة العامة على الإيراد عن أي سنة ضريبية تبدأ في أو بعد أول يناير من السنة التقويمية التالية للسنة التي يتم فيها الإخطار .

وتطبق القواعد السابقة المذكورة تحت (ب) على ضريبة الدفاع والضرائب الإضافية .

وإثباتاً لما تقدم وقع وختم المندوبان الموقعان فيما يلي على هذه الاتفاقية بموجب السلطة المخولة لهما .

صدر في فيينا بتاريخ ١٦/١٠/١٩٦٣ من نسختين باللغة الإنجليزية ما

عن حكومة  
جمهورية النمسا

عن حكومة  
الجمهورية العربية المتحدة

### ( المادة السادسة والعشرون )

١ - يتم التصديق على هذه الاتفاقية كما يتم تبادل وثائق التصديق الخاصة بها في أقرب وقت ممكن في القاهرة .

٢ - تصبح هذه الاتفاقية نافذة بمجرد تبادل وثائق التصديق .

٣ - تسرى الأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بمجرد وضعها موضع التنفيذ على النحو الآتي :

(١) في النمسا : بالنسبة لأي سنة ضريبية تبدأ في أو بعد أول يناير سنة ١٩٦١

(ب) في الجمهورية العربية المتحدة بالنسبة لما يلي :

(١) الضريبة على إيرادات العقارات والضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المتقولة والضريبة على المرتبات والاجور والمكافآت والمعاشات ما قد يستحق منها دفعه في أو بعد أول يناير سنة ١٩٦١

(٢) وبالنسبة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ما يستحق عن أية فترة حسابية تبدأ في أو بعد أول يوليو سنة ١٩٦١ وأي جزء لم ينقض من السنة الضريبية الجارية في ذلك التاريخ .

(٣) وبالنسبة للضريبة على أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية والضريبة العامة على الأرباح ما يستحق عن السنة الضريبية التي تبدأ في أو بعد أول يناير سنة ١٩٦١

وتطبق القواعد السابقة المذكورة في (ب) على ضريبة الدفاع والضرائب الإضافية .

### ( المادة السابعة والعشرون )

١ - يستمر العمل بهذه الاتفاقية لمدة غير محددة ، ولكن لأي من البلدين المتعاقدين الحق في أن ينظر البلد الآخر كتابة بالطرق الدبلوماسية